

النظام القانوني لجريمة رشوة الموظفين العموميين

The legal system for the offense of bribery of public officials

كعبيش بومدين

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، koibich.boumediene@outlook.fr

تاريخ الاستلام: 2022/08/11 تاريخ القبول: 2022/09/21 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

تنطوي الرشوة على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة، وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل داخل المجتمع، ومن هنا اتجه المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الجنائية الأخرى لتجريم رشوة الموظفين العموميين لما فيها من مساس بنزاهة الإدارة وإهدار للثقة التي يجب أن يوليها الأفراد للسلطة العامة، كما أنها تؤدي إلى انتفاء العدالة، وتصبح الوظيفة العامة سلعة تباع وتشترى، من هنا كان الهدف الذي نصبوا إليه من خلال هذه الدراسة هو الوقوف على المستجدات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص هذه الجريمة، لنصل في الأخير إلى عدة نتائج لعل أهمها وجوب إعادة النظر في العقوبات المقررة لها نظرا لخطورتها وأبعادها.

كلمات مفتاحية: الفساد، الرشوة، الموظف العمومي، العقوبة.

Abstract:

Bribery involves the public servant trading in his job and exploiting it in a way that achieves his own benefit, and this leads to an imbalance in the balance of values and justice within society. Hence, the Algerian legislator, like the rest of the other criminal legislation, has tended to criminalize bribery of public officials because it affects the integrity of the administration and wastes the trust that it provides, individuals must entrust it to the public authority, as it leads to the absence of justice, and the public office becomes a commodity to be bought and sold. Hence, the goal they set out for through this study was to identify the developments brought by the law on prevention and combating corruption with regard to this crime, to reach in the end, it leads to several results, perhaps the most important of which is the necessity of reconsidering the penalties prescribes for it due to its gravity and dimensions.

Keywords: Corruption, bribery, public official, punishment

إن جريمة الرشوة هي من المفاصد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهي جريمة أصلية عرفت البشرية منذ القدم ووضعت لها عقوبات بالغة الشدة في التشريعات القديمة والحديثة، وهذه العقوبات لا يمكن أن تقع من تلك التشريعات عبثاً لمجرد الرغبة في المنع ذاته، وإنها تحقيقاً لمصلحة الناس ومنعاً للضرر الذي يمكن أن يصيب الجماعة من هذه الجريمة في نظامها وأموالها⁽¹⁾، كما أنها تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وتعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وفيها من الأضرار على الجهاز الإداري وعلى المجتمع ما لا يمكن حصره، فهي وسيلة فساد وإفساد وظلم بما تمثله من انتهاك لقيم عديدة، ولما فيها من إعانة للظالم على ظلمه وتفويت الحق على صاحبه والإخلال بمبدأ العدل والمساواة.

إذ تنطوي الرشوة على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة، وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل وتحويم الشكوك في أعمال موظفي الدولة مما يؤثر سلباً على المجتمع ويؤدي إلى خلق اهتزازات فيه، وهذا بدوره يقضي على فكرة الولاء للسلطة، لأن مؤسسات الدولة تتحول إلى أماكن جالبة للربح للموظفين بصرف النظر عن دور الموظف العام وفكرة المصلحة العامة وغير ذلك من مبررات السلطة العامة، ومن هنا اتجه المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الجنائية الأخرى لتجريم رشوة الموظفين العموميين لما فيها من مساس بنزاهة الإدارة وإهدار للثقة التي يجب أن يوليها الأفراد للسلطة العامة، كما أنها تؤدي إلى انتفاء العدالة، لأن مقدرة الأفراد على دفع المقابل يختلف باختلاف قدراتهم المالية، وبذلك تصبح الوظيفة العامة سلعة تباع وتشتري⁽²⁾.

وعلى اعتبار أن الجاني في هذه الجريمة يفترض أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه، فإن الأمر يقتضي منا دراسة جريمة رشوة الموظفين العموميين بصفة عامة من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: **ما المقصود بجريمة رشوة الموظفين العموميين؟ وما هي صور تحققها؟ وفيما تتمثل العقوبات المقررة لها؟**

إن الإحاطة بماتة الإشكالية تقتضي منا تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين، بحيث خصصنا المبحث الأول لتعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين وتحديد طبيعتها القانونية، في حين تطرقنا في المبحث الثاني لصور تحقق هذه الجريمة والعقوبات المقررة بشأنها.

المبحث الأول: تعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين وطبيعتها القانونية:

إن الخطورة التي تكتسبها جريمة الرشوة من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع⁽³⁾ وما تشكله من تهديد لكيان الدولة، استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها.

ولما كان من مقتضيات ومتطلبات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بكافة جوانبها وجب تحديد المقصود بها من جهة، ثم طبيعتها القانونية من جهة ثانية.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 14.

² - ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن، ص 35.

³ - عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة، العدد 62، الرياض، السعودية، 1987، ص 11.

المطلب الأول: التعريف بجريمة رشوة الموظفين العموميين:

تعتبر الرشوة من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص في الداخل والخارج لاسيما في الآونة الأخيرة، لذلك كان لابد من تحديد مفهومها خصوصا من الناحية القانونية والفقهية.

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة رشوة الموظفين العموميين:

يقتضي منا الأمر هنا تحديد المقصود بجريمة رشوة الموظفين العموميين في كل من القانون الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولا: تعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين في القانون الجزائري:

تناول المشرع الجزائري جريمة رشوة الموظفين العموميين من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 وتحديدا في المادة 25 منه والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
- كل موظف عام طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته".

غير أنه ينبغي الإشارة أن المشرع قبل هذا القانون (القانون 06-01) كان عاجزا على تعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين ، حيث اكتفى بمعالجة الرشوة بكل صورها وأنواعها بطريقة شكلية، ونظرا لغياب تعريف قانوني محدد لهذه الجريمة في ذلك الوقت يمكن من خلال المادة السالفة الذكر تعريف هذه الجريمة على النحو التالي "جريمة رشوة الموظفين العموميين تفترض عموما مساهمة شخصين، أحدهما يطلب أو يقبل عطايا أو هبات أو وعود ويتاجر بوظيفته (المرتشي)، والثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته (الراشي)"⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تم تحديد مفهوم رشوة الموظفين العموميين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: "...وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".

¹ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص16.

الفقرة الثانية: "...التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".

الفرع الثاني: تعريف الفقه الجنائي لجريمة رشوة الموظفين العموميين:

وضع الفقه الجنائي عدة تعريفات لجريمة رشوة الموظفين العموميين نذكر منها ما يلي:

عرف أحسن بوسقية هذه الجريمة على أنها: "الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه"⁽¹⁾.

وعرفها الألفي حسن محمد بأنها: "سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب الموظف أو من حكمه، وذلك لنفسه أو لغيره، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك"⁽²⁾.

كما عرفها أبوسيم ياسين بأنها: "تجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض لآخر من فائدة أو عطية، أو الامتناع عن أداء عمل داخل في وظيفته أو دائرة اختصاصه إذا اشترط القانون أن يكون العمل المطلوب من المرتشي داخلا في وظيفته"⁽³⁾.

وعرفها جندي عبد المالك بأنها: "اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلاً أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته"⁽⁴⁾.

في حين عرفها الدكتور فتوح الشاذلي على النحو التالي: "الرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته، بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل، فهي على هذا النحو رابطة بين الموظف وصاحب المصلحة يحصل بمقتضاه الموظف على العطية أو الوعد بها"⁽⁵⁾.

فجريمة رشوة الموظفين العموميين تفترض مساهمة شخصين هما الموظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته ويسمى "

¹ - أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 35.

² - الألفي حسن محمد، أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 03، 1986، ص 68.

³ - أبو سيم ياسين، جريمة الرشوة في قانون العقوبات السوري، مقال منشور بتاريخ 2007/09/27، بالموقع الإلكتروني <http://www.barasy.com>

⁴ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2-4، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص 03.

⁵ - فتوح الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 16.

المرتشي"، والشخص الآخر وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه ويسمى "الراشي"، غير أنه قد يتوسط بين المرتشي والراشي طرف ثالث يسعى في إتمام الاتفاق بينهما على الرشوة يسمى "وسيطاً"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة رشوة الموظفين العموميين:

جريمة الرشوة عموماً، ورشوة الموظفين العموميين تحديداً من الجرائم التي يكون فيها التعدد ضرورياً لا احتمالياً، وهذا التعدد هو الذي أدى إلى تولد نظامين تشريعيين للرشوة، بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما، ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة، ونظام ثنائية الرشوة.

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة:

يعتبر هذا النظام أن الرشوة تشكل جريمة واحدة⁽²⁾ يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه، ويعد فاعلاً أصلياً سواء ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي، أما صاحب الحاجة (الراشي)، فحسب هذا النظام يعد شريكاً فقط، كما هو الحال بالنسبة للوسيط بين المرتشي والراشي إذا توفرت أركان الاشتراك⁽³⁾.

وبناء عليه، فإن هذا النظام يقوم على أن جوهر الرشوة إنما هو الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو المساس بنزاهتها، ففي ظله تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، بحيث لا توجد عندئذ سوى جريمة واحدة، هي التي يرتكبها المرتشي⁽⁴⁾، على اعتبار أن الضحية في هذه الجريمة هي الوظيفة العامة الموكلة إلى الموظف، والذي لولاه لما ارتكبت الجريمة، وبالتالي فكل جريمة رشوة تقع فهو فاعلها الأصلي ولا يكون غيره إلا شريكاً له⁽⁵⁾.

غير أنه في رأينا هذا النظام يمكن أن يؤدي إلى إفلات الراشي من العقاب إذا عرض الرشوة على الموظف ورفض هذا الأخير ذلك، وهو ما يشكل شروعاً في الاشتراك في ارتكاب جريمة الرشوة، وحيث أن القواعد العامة تمنع من العقاب على الشروع في الاشتراك فإن الراشي بمحاولته تلك يفلت من العقاب، كما أن هذا النظام يؤدي إلى اعتبار الراشي مجرد شريك مع أنه يقوم بعمل مادي بارز في قيام الجريمة، فلولاه لما وقعت الجريمة، وهو بذلك مثل المرتشي سواء بسواء.

الفرع الثاني: نظام ثنائية الرشوة:

¹ - بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017، ص 68.

² - محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 354.

³ - موسى بودهان، مرجع سبق ذكره، ص 63.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1991، ص 401.

⁵ - منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ص 60.

ينظر هذا النظام إلى فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين مستقلتين ومنفصلتين، أي بتعبير آخر أن جريمة الرشوة مزدوجة، فيها جريمة المرتشي والتي تتحقق بأن يأخذ المقابل أو يقبل الوعد به أو يطالبه، وجريمة الراشي والتي تتحقق حينما يعطي أو يعرض صاحب الحاجة على الموظف العام المقابل أو يعده به، لذا يعتبران فاعلان أصليان كل واحد على حدة عكس النظام السابق أين يعتبر الراشي مجرد شريك لا تتحقق جرمته إلا إذا قبلها وتسلمها المرتشي⁽¹⁾، فهي بهذا المعنى جريمة ذات وجهين، جريمة الراشي وجريمة المرتشي⁽²⁾، يطلق على الأولى الرشوة الايجابية وعلى الثانية الرشوة السلبية.

-جريمة الرشوة الايجابية: تقوم في حق الراشي الذي يعطي المقابل للمرتشي أو يعده به أو يعرضه عليه⁽³⁾.

-جريمة الرشوة السلبية: تتحقق بطلب المرتشي للمقابل أو بأخذه أو بقبوله الوعد⁽⁴⁾، وذلك مقابل الانحراف بوظيفته من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري:

باستقراء المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري جرم سلوك الراشي في الفقرة الأولى وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية، وهو ما يعني أخذه بنظام ثنائية الرشوة، مما يسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب، ومن نتائج ذلك إمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرض الرشوة التي قد يرفضها الموظف العام والعكس صحيح، إذ يمكن مساءلة المرتشي عن الجريمة التي يطلبها حتى ولو رفض صاحب الحاجة أو المصلحة الاستجابة لطلبه⁽⁵⁾، وعليه تأخذ جريمة الرشوة حسب المشرع الجزائري صورتين مختلفتين هما جريمة الرشوة السلبية ويرتكبها الموظف العام، وجريمة الرشوة الإيجابية والتي يرتكبها صاحب المصلحة.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن: "الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه"⁽⁶⁾.

وتبغى الإشارة هنا أن المشرع جمع صوري الرشوة الايجابية والسلبية في نص واحد وهو المادة 25 السالفة الذكر تحت عنوان "رشوة الموظفين العموميين" مع تخصيص فقرة لكل صورة، عكس ما كان عليه الأمر في قانون العقوبات حيث كان

¹ - موسى بودهان، مرجع سبق ذكره، ص 63.

² - CATHRINE PREBISSY-SCHNALL, la pénalisation du droit des marchés publics, éd L.G.D J 2002, p 131.

³ - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012 / 2013، ص 69.

⁴ - قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص 03.

⁵ - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2014 / 2015، ص 401.

⁶ - المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية) قرار مؤرخ في 1971/01/05، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971، ص 48.

ينص في المادتين 126 و 126 مكرر على جريمة الرشوة السلبية، في حين نص في المادة 129 على جريمة الرشوة الايجابية، قبل أن يتم إلغاء هذه المواد بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: صور تحقق جريمة رشوة الموظفين العموميين والعقوبات المقررة لها:

كما سبق ذكره، تظهر جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتين هما الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)، والرشوة الايجابية (جريمة صاحب المصلحة)، والذين جمعهما المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وخصص لهما عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

المطلب الأول: جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي):

بتحليلنا للفقرة الثانية من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتبين لنا أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني):

تنص المادة 02/25 من القانون 01-06 على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج: - كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

يستفاد من هذه الفقرة أنه يتطلب لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عاما، فالرشوة السلبية هي إحدى جرائم الوظيفة العامة، وحقيقتها الإخلال بما تتطلبه تلك الوظيفة من التزامات، وبناء على ذلك فإن صفة الموظف المختص هي من أهم لوازم هذه الجريمة، مما يجعلها تنتمي إلى جرائم ذوي الصفة التي لا يكون فاعلها الأصلي إلا من اتصف بما نص عليه القانون، في حين يكون غيره مجرد شريك⁽¹⁾.

غير أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة توفر الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العام، بل يجب أيضا أن يكون مختصا بالعمل الوظيفي محل المتاجرة، فاختصاص الموظف العام بأداء عمل أو الامتناع عنه بمقابل هو شرط لقيام جريمة الرشوة السلبية، ذلك لأن فكرة الاتجار بالوظيفة - كأساس للتجريم - تنتفي إذا كان الموظف غير مختص بالعمل المطلوب منه⁽²⁾، فالاختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

¹ - منصور رحمان، مرجع سبق ذكره، 2012، ص 65.

² - حاحة عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 144.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بتوفر عدة عناصر تتمثل في: النشاط الإجرامي، محل النشاط، الغرض من الرشوة، وأخيرا لحظة الارتشاء.

أولا: النشاط الإجرامي:

تتمثل صور النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية في: الطلب - القبول - الأخذ

1-الطلب: يقصد به التعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف وتجاهها إلى الحصول على منفعة نظير العمل المطلوب أدائه⁽¹⁾، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، إذ يشكل مجرد الطلب جريمة تامة كونه يكشف في حد ذاته عن معنى الاتجار بالوظيفة واستغلالها⁽²⁾.

غير أنه يشترط في هذا الطلب أن يكون جديا، أي يعبر عن إرادة جادة للموظف في الحصول على المنفعة (محل الرشوة)، أما إذا صدر الطلب بدافع الهزل فلا تقع جريمة الرشوة، كما يشترط أيضا أن يصل الطلب إلى علم صاحب الحاجة سواء تم ذلك بصورة مباشرة من طرف الموظف أو بصفة غير مباشرة عن طريق وسيط عن المرتشي، فيكفي لقيام الجريمة علم صاحب الحاجة بطلب الموظف المرتشي للمنفعة ولو لم يوافق عليها، بل حتى لو سارع بإبلاغ السلطات المختصة⁽³⁾.

2-القبول: هو تعبير عن إرادة الموظف في تلقي المقابل في المستقبل نظير قيامه بالعمل الوظيفي، ويفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة بتقديم عرض من طرف صاحب الحاجة يعرض فيه مزية غير مستحقة على الموظف مقابل مخالفة ما تقتضيه الوظيفة المسندة إليه، والموظف يقف حيال ذلك أحد الموقفين، إما الرفض وهو المطلوب قانونا، وحينها لا تقوم الجريمة من جانب الموظف وإن قامت من جانب صاحب الحاجة، وإما القبول وحينها تقوم الجريمة منهما معا.

وهنا أيضا يشترط في هذا القبول أن يكون جديا وحقيقيا، أما إذا كان قبول المرتشي في معرض الهزل أو أنه تظاهر بالقبول لضبط الراشي متلبسا فلا يسأل عن جريمة الرشوة لانتفاء القصد الجرمي، كما يشترط أن يسبقه إيجاب من جانب صاحب المصلحة وذلك بالتقاء قبول الموظف بإيجاب صاحب المصلحة، عندئذ يتعقد الاتفاق وتقع جريمة الرشوة حتى لو عدل هذا الأخير عم عرضه⁽⁴⁾.

3-الأخذ: وهو الصورة الأكثر شيوعا والأوضح في جريمة الرشوة، ويقصد به تلقي الموظف المزية غير المستحقة عاجلا غير آجل، أي الاستلام الفوري للشيء المطالب به أو الفائدة أو العطية، إذا أن المرتشي يحصل على ثمرة الاتجار بوظيفته⁽⁵⁾، ويستوي أن يكون الاستلام أو الأخذ من المرتشي نفسه أو بواسطة شخص آخر، فالعبرة بانتقال الشيء من الراشي إلى

¹ - علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 51.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 75.

³ - علياء عبد الكريم مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

⁴ - علياء عبد الكريم مهدي، نفس المرجع، ص 53.

⁵ - حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 222.

المرتشي ودخول الفائدة لحوزته مادامت مصحوبة بقصد الحصول عليها، وهذه الصورة هي أسهل الصور من حيث الإثبات باعتبارها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق.

ثانيا: محل النشاط الإجرامي:

يقصد به المقابل الذي يتلقاه الموظف العام نظير القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ويتمثل هذا المقابل حسب المادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد في "مزية غير مستحقة"، سواء كانت هذه المزية ذات طبيعة مادية كتقديم سيارة أو ملابس أو ذهب...أو معنوية كالحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، كحصول الموظف المرتشي على ترقية مثلا.

ثالثا: الغرض من الرشوة:

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية طلب أو قبول المرتشي للمزية غير المستحقة لنفسه أو لغيره، بل ينبغي أن يكون هناك غرض وراء دفع الراشي أو صاحب المصلحة للمنفعة أو الفائدة، على أن يتعلق هذا الغرض دائما بالعمل الوظيفي للمرتشي الذي يتاجر به ويتخذ سلعة تؤدي لمن يدفع ثمنها⁽¹⁾، وطبقا لنص المادة 02/25 فإن هذا الغرض يتمثل إما في قيام الموظف بعمل (سلوك إيجابي) أو في الامتناع عن القيام بعمل (سلوك سلبي) محققا على إثر القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه مصلحة الراشي⁽²⁾، كما اشترطت نفس المادة أن يكون العمل الذي قبل الموظف القيام به أو الامتناع عن القيام به من صميم اختصاصاته المسندة إليه طبقا للقانون العام للوظيفة العمومية، أو القانون الأساسي الخاص بالقطاع الذي يمارس وظيفته فيه⁽³⁾.

وتنبغي الإشارة إلى أنه حتى في حالة عدم تحقق الغرض من الرشوة أو إخلال الموظف بوعده في تحقيق مصلحة الراشي فإن الجريمة تقوم فعلا، مما يعني أن الغرض من الرشوة لا يعتبر ركنا من أركان الجريمة⁽⁴⁾.

رابعا: لحظة الارتشاء:

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه⁽⁵⁾.

ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، فلا محل للرشوة في هذه الحالة.

¹ - حاحة عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 155.

² - زوزو زولبيخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية، الجزائر، 2016، ص 155.

³ - خضراوي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 407.

⁴ - حاحة عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 60.

⁵ - Casse Crime 6-2-1968 Bc n° 37, 13-12-1972 Bc n° 391.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

الرشوة السلبية جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

أولاً: العلم: بمعنى أن يكون المرتشي عالماً بكافة الأركان المكونة للجريمة، فيجب أن يعلم بأنه موظف عام بمفهوم المادة 2/ب من قانون مكافحة الفساد، وأنه مختص كلياً أو جزئياً بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن يعلم ذلك عند الطلب أو القبول، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي⁽¹⁾.

كما ينبغي أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم إليه وأنه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينها وبين العمل الوظيفي⁽²⁾، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم تتحقق جريمة الرشوة.

ثانياً: الإرادة: يجب أن تتجه إرادة المرتشي الحرة الواعية إلى إتمام ماديات الفعل من أجل إحداث نتيجته الإجرامية، فإذا اعتقد الموظف خطأ أنه مختص بالعمل أو وضع المال له خلسة بدون علمه أي بدون طلب أو قبول من جانبه فلا يعتبر القصد متوافراً في هذه الحالة⁽³⁾، ويجب كذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستفادة من المقابل، وبمعنى ذلك وجوب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية بقصد التملك أو الانتفاع⁽⁴⁾، كما يتعين أن تكون هذه الإرادة حرة ومختارة، وأن تكون جادة وحقيقية، فإن تظاهر بقبول المزية قصد تسهيل القبض على الراشي متلبساً بالجريمة فلا تقوم بذلك جريمة الرشوة في حقه⁽⁵⁾.

وتنبغي الإشارة إلى أنه من الصعوبة إثبات توافر أو عدم توافر القصد الجنائي لدى الموظف المرتشي، وفي جميع الأحوال يبقى الإثبات على عاتق النيابة العامة، والتي يمكنها التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الموظف المرتشي من ظروف وملابسات العلاقة بين الراشي والمرتشي.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإيجابية في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كان هذا الفعل مدرجاً في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة.

فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي تتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف مزية غير مستحقة نظير حصوله على

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 83.

2 - ويحدث هذا إذا اعتقد الموظف أن للعطية غرضاً آخر غير كونها مقابلاً للعمل الوظيفي، كما لو اعتقد أنها هدية.

3 - بن عودة صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 72.

4 - هنان مليكة، هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، مصر 2010، ص 63.

5 - بن طو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 64.

منفعة بإمكان هذا الأخير توفيرها له، ومن ناحية أخرى إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عاما، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية⁽¹⁾.

ودراسة هذه الجريمة تقتضي منا التعرض لمختلف الأركان المكونة لها بدءا بالركن المادي لها ثم الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بوعده الموظف العام بمزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك المادي، المستفيد من المزية، والغرض من هذه المزية.

أولاً: السلوك المادي:

يتحقق السلوك المادي باستعمال إحدى الوسائل التالية: الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية، ولا يهم إن قبل الوعد بالرفض، فمجرد الوعد يكفي لتتمام الجريمة، ويستوي أيضا أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير⁽²⁾.

ثانياً: المستفيد من الرشوة:

الأصل أن تقدم المزية إلى الموظف نفسه باعتباره هو المستفيد منها نظير قيامه بأداء الخدمة المطلوبة منه، غير أنه يجوز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العام المقصود⁽³⁾، فقد يقوم الجاني (الموظف العام) بتعيين شخص آخر يقدم إليه المزية حتى وإن لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعين والجاني، وقد يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام الذي يكون في موضع الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما، ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي⁽⁴⁾.

ثالثاً: الغرض من الرشوة:

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 85.

2 - بن عودة صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

3 - أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 86.

4 - بن سالم خيرة، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2013/2014، ص 41.

عندما يعد الراشي أو يمنح أو يعرض على الموظف المرتشي مزية غير مستحقة فإنه يأمل مقابل ذلك من الموظف القيام أو الامتناع عن القيام بعمل من واجبات وظيفته يستفيد منه الراشي، فإذا تم الاتفاق بينهما وقعت الجريمة ولو لم يتحقق للراشي ما كان ينتظره من الموظف، كما تقع الجريمة ولو كان العمل المطلوب من المرتشي مضرا بالراشي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية:

جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.

أولاً: العلم: بمعنى أن يكون الراشي على علم وإدراك أثناء وعده للموظف العام بالمزية أو المنفعة لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه أنه بصدد ارتكاب جريمة قائمة بذاتها⁽²⁾.

ثانياً: الإرادة: تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى شراء ذمة الموظف وحمله على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه بدافع المنفعة أو المزية التي يقدمها له.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين:

وضع المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية سواء كنا بصدد رشوة إيجابية أو سلبية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

باستقراء المادة 25 من قانون مكافحة الفساد نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة رشوة الموظف العام بصورتها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج⁽³⁾.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري بمقتضى المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون -ومن ضمنها جريمة رشوة الموظفين العموميين- يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁴⁾.

¹ - منصور رحمان، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 78..

² - محمد غانم أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، 2008، ص 187.

³ - المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - المادة 50 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وما دامت جريمة رشوة الموظفين العموميين واحدة من جرائم الفساد المشار إليها أعلاه، فإنه بإمكان القاضي لما يحكم على المتهم بهاته الجريمة أن يحكم عليه بالعقوبات المذكورة في المادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويزيد عليه عقوبة مناسبة من العقوبات التكميلية المذكورة في نص المادة 09 من قانون العقوبات، ومعنى ذلك أن القانون أمد القاضي الجنائي الناظر في قضايا الفساد بعدة عقوبات تكميلية يمكن النطق بها، مما يجعله يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال اختيار العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي، وهو ما سنشرحه تباعاً.

أولاً: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات:

تتمثل العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يلي:-الحجر القانوني -الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية -تحديد الإقامة -المنع من الإقامة -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط -المصادرة الجزئية للأموال -الحرمان من التقدم للمشاركة في الصفقات العمومية -المنع من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع -تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة -سحب جواز السفر -نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة -إغلاق المؤسسة.

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنما جاء بعقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 51 منه وتتمثل فيما يلي: -مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة -رد المال -إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية القانونية المطروحة في مقدمة بحثنا هذا من خلال استعراضنا لمختلف التعاريف بشأن جريمة رشوة الموظفين العموميين سوا من الناحية القانونية أو الفقهية، وكذا تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة إذ تبين لنا أن هناك نظامين، نظام أحادية الرشوة ونظام ثنائية الرشوة، ووضحنا الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري بهذا الخصوص، كما بينا صور تحقق هذه الجريمة، حيث لاحظنا أنها تظهر في صورتين هما الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)، والرشوة الإيجابية (جريمة صاحب المصلحة)، والذين جمعتهما المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وخصص لهما عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وعليه، توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

-خضوع جريمة رشوة الموظفين العموميين لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا أصبحت تخرج عن المفهوم العام الذي كان ينظر لها به قانوناً، حيث كانت ضمن القسم الخاص لقانون العقوبات، لكن حالياً فهي تعد من الجرائم الخاصة المنصوص عليها بقانون خاص الذي يحكمها، وفي ما عدا ذلك وإستثناء عند الإحالة، يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-إن ارتكاب هذا النوع من الجرائم يسبب أثار تهدد نزاهة الوظيفة العامة، وتعمل على تدمير الاقتصاد الوطني، وتؤدي في الوقت نفسه إلى إحداث خلل في عمل المؤسسات العامة والخاصة، وينتج عن ذلك حرمان المواطنين من الحصول على حقوقهم، ما يزعزع ثقة المواطنين بقدرة الدولة على تأمين الخدمات الأساسية.

-أدرج المشرع الجزائري جريمة رشوة الموظفين العموميين ضمن نطاق الجرح في جميع الحالات وفي كل الظروف، أي حتى ولو كانت مشددة.

-إن ارتكاب جريمة رشوة الموظفين العموميين يؤدي في الوقت نفسه إلى زيادة جرائم الفساد الإداري في كل مرافقها، حيث يرتبط ارتكاب هذه الجريمة أحيانا بارتكاب جرائم أخرى قد تكون أكثر ضررا، منها: التزوير والاختلاس....

أخيرا، ارتأيت تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تفعيل متابعة مرتكبي الجريمة محل الدراسة بصفة خاصة، وجرائم الفساد بصفة عامة، وهاته الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

-ينبغي أن يكون المسؤولون في الوظائف العامة مهما كان مركزهم الوظيفي على قدر من الدين والصلاح والعفاف والأمانة والصدق، لذلك يتعين تقوية القيم الدينية والأخلاقية لديهم.

-نشر الوعي وإيضاح فوائد توفر النزاهة والشفافية للموظفين من خلال التمسك بالقيم الأخلاقية التي تساهم في مكافحة الفساد عموما، والرشوة تحديدا.

-الاعتماد على تدوير الموظف، بحيث لا يستمر الموظف في مكان واحد لفترة طويلة تمكنه من بناء علاقات شخصية وتعرضه لضغوطات خارجية، حتى يتم تعزيز النزاهة والشفافية على أكمل وجه.

-تحسين ظروف الموظفين من خلال الرفع من أجورهم، ذلك أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جرائم الرشوة هو عدم كفاية ما يحصلون عليه من أجور ومرتبات لاحتياجاتهم، مما يدفعهم إلى قبول الرشاوى واستغلال وظائفهم للحصول على مزايا غير مستحقة.

-نشر التوعية المجتمعية وضرورة مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة وفعالة في منع الفساد عموما، والرشوة على وجه التحديد.

-الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد والمتمثلة في مختلف الهيئات المتخصصة في هذا المجال والمعززة لدور الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد عموما، ومن ضمنها جرائم رشوة الموظفين العموميين، وذلك من خلال منحها الاستقلالية اللازمة وتزويدها بما يكفي من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاجه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم حتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له.

-تشجيع المواطنين على المساهمة في مكافحة جرائم الفساد عموما، من خلال سنّ قانون يكافئ المبلغين عن هذه الجرائم.

-تغليظ العقوبات المقررة لجرائم رشوة الموظفين العموميين كما كان منصوصا عليه في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة وذلك نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني ككل، وعدم الاكتفاء بسياسة التجنيح التي لم تحقق الردع الذي يسمح بالتقليل من ارتكاب هذه الجرائم.

- ضرورة تقديم الموظفين تصريحاً موقّعاً منهم يبينون فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها هم وأزواجهم وأولادهم، وأن يقدموا تصريحاً عند انتهاء خدمتهم، مما يسمح للإدارة بمتابعة التغيرات والوقوف على مدى استغلال الموظف لوظيفته.
- ضرورة رفع الحصانة التي يتمتع بها بعض مرتكبي جرائم الرشوة والتي تحول دون إمكانية متابعتهم وإحالتهم للمحاكمة.

قائمة المراجع:

- فتوح الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- أبو سيم ياسين، جريمة الرشوة في قانون العقوبات السوري، مقال منشور بتاريخ 2007/09/27، بالموقع الإلكتروني [http :www.barasy.com](http://www.barasy.com)
- الألفي حسن محمد، أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 03، 1986.
- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج. عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50 مؤرختين في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44، مؤرخة في 10 أوت 2011 .
- المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية) قرار مؤرخ في 1971/01/05، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971، ص 48.
- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2013.
- بن سالم خيرة، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2013/2014.
- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017.
- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2014.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2-ج4، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932.
- حاحة عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013.

- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2014 / 2015.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراجية، الجزائر، 2016.
- عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة، العدد 62، الرياض، السعودية، 1987.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن.
- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1991.
- محمد غانم أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، 2008.
- منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- هنان مليكة، هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطة، مصر، 2010.
- CATHRINE PREBISSY-SCHNALL, la pénalisation du droit des marches publics, éd L.G.D J 2002 .
- Casse Crime 6-2-1968 Bc n° 37, 13-12-1972 Bc n° 391.